

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال
الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٤/١٧.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسيط التأمين الاتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس
رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	رجاب السيد محمد السيد احمد	٢٣٨٨٨	جر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

علاء الدين

أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦